

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

48- باب الصلاة على الميت 3

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يسن الاستفتاح لأن مبنها على التخفيف - 00:00:00

ولا ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك وعنده يسن تسليمة ثانية لأن عطاء ابن السائب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة - 00:00:22

رواه الجوزاء. جاني ولأنه اجماع قال احمد التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم - 00:00:41

يقول رحمه الله فصل ولا يسن الاستفتاح لأن مبنها على التخفيف مبني صلاة الجنازة وتجهيز الميت على التخفيف والاسراع اسرعوا بالجنازة لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجحب بين ظهري اهله - 00:01:01

ولهذا يستحب الاسراع في التجهيز ويستحب الاسراع في المشي ويستحب الاسراع في الصلاة فعند الصلاة عليه يكبر الامام ولا يستفتح الصلوات الاخرى وانما يستعيذ كما تقدم لنا ان الاستعاذه سنة وليس بواجبة ثم يقرأ الفاتحة قائلا بسم الله - 00:01:30 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الى اخرها ولا قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة. لذلك لأن المبني على التخفيف والفاتحة يؤتى بها ولا يزيد عليها وعنده رواية عن الامام احمد رحمه الله انه يستحب الاستفتاح - 00:02:02

ولكن الرواية الاولى هي المشهورة فلا يستحب الاستفتاح لانه يشرع التخفيف والتخفيف بترك الاستفتاح وكذلك بالتسليم. تسليمة واحدة تسليمة واحدة اذا سلم ووجهه الى القبلة فلا بأس وان التفت على اليمين فحسن - 00:02:28

يعني يسلم يقول قائلا السلام عليكم ورحمة الله. ووجهه الى القبلة. فان التفت يمينا فلا بأس ورؤية التسليمة الواحدة عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:57

ولم ينقل مخالف. فمعناه ان التسليم على في صلاة الجنازة تسليمه واحدة. الى الامام او ان سلم على اليمين التفت على اليمين فحسن. نعم ولا تسنوا الزيادة على اربع تكبيرات - 00:03:18

لانها المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عمر الناس على اربع تكبيرات وقال هو اطول الصلاة فان كبرها فان كبر خمسا جاز وتبعد المأمور لان زيد ابن ارقم كبر على جنازة خمسا - 00:03:38

وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرهما رواه مسلم وعنه لا يتتابع فيها اختاره ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة ولا يسن الزيادة على اربع تكبيرات. لانها الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجمع عمر بن الخطاب - 00:03:58

رضي الله عنه الناس على ذلك فان كبر الامام زيادة على الاربع بان كبر خامسة فلا بأس بذلك لانه روي ان زيد ابن ارقم رضي الله عنه كبر على جنازة خمس تكبيرات وقال انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

وقيل اذا كبر الامام خمس فلا يتتابع فليقتصر المأمور على الاربع وينتظر فلا يسلم قبل الامام وكذا ان زاد الامام سادسة او سابعة فلا يتتابع على ذلك وقيل يتتابع. فالامر فيه - 00:04:51

والحمد لله الا في حال اذا اظيف الى الجنازة جنازة اخرى بعد التكبير الاولى فيكبر عليها خمس ل تستكمel الثانية اربع فان اضيف اليها

ثالثة بعد التكبيرتين يكبر ستا فان اضيف اليها رابعة فيكبر الامام سبعا لتكون الجنائز الرابعة استوفت اربع تكبيرات - **00:05:14**
جنائز الاولى لم يزد فيها على سبع. لأن السبع قد وردت. فان اضيف اليها خامسة فلا لا يكبر عليها بل يفصلها ليصل اليها وحدها. نعم
وان كبر ستا او سبعا ففيه رواياتان - **00:05:46**

احداهما يجوز ويتبعه المأمور لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعة وكبر علي على ابي قتادة سبعة والثانية لا يجوز
ولا يتبعه المأمور فيها لان المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها - 00:06:08

ولكن المشهور هو الاقتصر على الأربع. ولعله الأفضل خروجا من الخلاف وان زاد وان زاد على سبع لم يتبع ولم يسلم قبله. قال احمد وينفي ان يسح له ان يسح به - 00:06:58

الزائدة على سبع. وروي عن الامام احمد رحمة الله انه قال لا يتتابع وينبه يعني يقال له انك اخطأت يسبح له يعني يقال له سبحان الله
حتى يقتصر ويفقف فاصا - 00:07:38
المأمور فلا يسلم قبل امامه فاذا سلم سلم معه. ولا يتتابعه في التكبيرات - 00:07:18
وان زاد على سبع يعني الى حد السبع محل خلاف. اما زيادة على السبع فلا يجوز. ثم لا يتتابع الامام اذا زاد على السبع وانما ينتظر

وان كبر على جنازة فجيء باخرى الثانية عليهما ثم ان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ثم ان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يتم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة اربع تكبيرات - 00:07:56

فيكبر التكبير الاولى مثلا اذا كبر التكبير الاولى جيء بجنازة ثانية ووضعت يصح هذا ولا بأس ويستمر الامام فيكبر الامام التكبيرية الثانية ثم على فرض انه حبه بجنازة ثالثة بعد التكبيرة الثانية فكذلك تقا... فكرا علىها - 00:08:39

ثم اذا جاءت بجنازة رابعة كذلك كبر عليها. يعني يتصور ان يجاء ان يؤتى باربع جناز كل واحدة بعد تكبيرة ويصح هذا ويكمel سبع تكبيرات فهو اذا كمل سبع تكبيرات تكون الجنازة الاخيرة التي هي الرابعة كبر عليها اربع تكبيرات - 00:09:06
والجنازة الاولى كبر عليها سبع تكبيرات ولا يزيد على هذا. فلو جاءت بجنازة خامسة فلا تشملها هذه الصلاة. لانه يلزم على هذا ان يكبر 00:09:37 ثم انما 00:10:00 التكبير اكتم من سبع

فإذا كانت الجنائز أربعة متواالية كل واحدة جاءت مثلاً الأولى جاءت قبل التكبير ثم الثانية بعد التكبير الأولى والثالثة بعد التكبير الثانية وهكذا فيكير عليها حتى تستكمل للآخرة أربع تكبيرات. فيكون المجموع سبع - 00:10:00

الاولى لا يزيد لها عن سبع تكبيرات. فالصلوة حينئذ في هذه الحال صحيحة ويتصور الانسان ان هذا لا يحصل او لا تصح بل هذا صحيح ويتصور مثلا في المسجد الحرام وفي غيره مثلا - 00:10:21

فحيئنذاك الامام يتصرف لا يقتصر على اربع تكبيرات - 00:10:40

لان الجنائزه الثانية فاتتها التكبيره الاولى فهـي في حاجة الى خامسه فإذا جـيء بـجـنـاـزـه ثـالـثـه مـثـلـا فـاتـهـا تـكـبـيرـتـان فـهـيـ فيـ حاجـهـ الىـ تـكـبـيرـهـ سـادـسـهـ وهـكـذاـ وـاـنـ اـرـادـ اـهـلـ الـاـولـىـ رـفـعـهـاـ قـبـلـ سـلامـ الـاـمـامـ لمـ يـجـزـ 00:57:10

وذكر الإمام التكبير الأولى على الجنازة الأولى وقرأ الفاتحة جيء بالجنازة الثانية ماذا يتصرف الإمام الجنازة الثانية ما قرأت عليها الفاتحة. نعم، يستمر يكمل صلاته. يصلي على النبي بعد التكبير الثانية - 00:11:42

ويبدعو بعد التكبير الثالثة بعد التكبير الرابعة بدلاً من أن يسلم لأن الجنائز ما كملت ما كمل لها التكبيرات. يقرأ الفاتحة لأن الثانية والثالثة والرابعة ما قرأت عليها الفاتحة - [00:12:02](#)

فتقرأ الفاتحة فإذا والتكبيرة الخامسة بعد التكبيرة السادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الجنائز الثالثة أو الرابعة ما قرأت ما صلى على النبي فيها. فاتها بعد التكبيرة السادسة يدعوا لعموم المسلمين وللاموات الحاضرين. لينال من جاء متاخر نصيبيه من [00:12:22](#) -

الدعاء بعد التكبيرة السابعة يسلم نعم فصل ومن سبق ببعض الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في سائر في حال المسبوق وحال المسبوق تحصل كثيراً قد يكون المرء في نافلة - [00:12:51](#)

ويحب اتمامها أو يكون المرء في تكميل فريضة مسبوق في الفريضة وكذلك يتربت على كونه مسبوقاً في الفريضة يسبق في صلاة الجنائز فكيف يتصرف إذا سبق في صلاة الجنائز - [00:13:18](#)

دخل مع الامام يأتي بالذكر الذي الامام فيه وله ان يأتي بالذكر على ان هذه التكبيرة هي اول صلاته له اذا كبر الامام كبر التكبيرة الثانية ماذا سيسأل؟ اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - [00:13:41](#)

المسبوق كبر مع الامام في التكبيرة الثانية. تعتبر له التكبيرة الاولى كيف يتصرف المأمور؟ نقول يقرأ الفاتحة اذا كبر الامام التكبيرة الثالثة يدعوا المأمور بالنسبة له هي التكبيرة الثانية. يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

اذا كبر الامام التكبيرة الرابعة سينتظر قليلاً ويسلم المأمور يدعو انه صلى على النبي وانتهى يدعو اذا سلم الامام واكملاً المأمور دعاءه كبر التكبيرة الرابعة وسلم هذا في حال متى - [00:14:31](#)

اذا كانت الجنائز موضوعة كذلك يجوز على الصفة التي ذكرتها سابقاً بان يدخل مع الامام فيما هو فيه انت دخلت مع الامام وهو يقول اللهم صل على محمد قل انت مثله - [00:14:57](#)

اذا دعا الامام فادع انت اذا كبر التكبيرة الرابعة سيسسلم الامام. انت اقرأ الفاتحة التي فاتتك في الاول اذا سلم الامام وقد قرأت الفاتحة فكبر انت التكبيرة الرابعة وسلم هذه صورتان - [00:15:20](#)

الصورة الثالثة التي هي تنطبق علينا مثلاً في المسجد الحرام ونحوه من المساجد الكبار التي اذا سلم الامام جاء ذرو الجنائز وحملوها اما في المساجد الصغيرة والتي ينتظر اصحاب الجنائز من حملها فعلى الطريقة السابقة - [00:15:43](#)

اما اذا علم المأمور انها ستحمل ما بين يدي شيء يصلي عليه اذا سلم الامام فتابع التكبيرات الباقيه عليك وسلم هذه حالة الحال الرابعة اذا سلم الامام فسلم معه وصلاتك صحيحة ان شاء الله - [00:16:07](#)

اذا عندنا اربع احوال للمسبوق حالة اذا كنت مسبوقاً ابداً الصلاة من اولها الحالة الثانية ادخل مع الامام في ما هو فيه ثم اكمل ما فاتتك بعدما يسلم بعد ما يكبر الامام التكبيرة الرابعة انت اكمل - [00:16:32](#)

بالفاتحة وبعدها بما بقي عليك هذه حالتان الحالة الرابعة اذا كانت الجنائز ستحمل بعد السلام مباشرة فانت تتابع التكبيرات الباقيه عليك وتسلم ومن حقك في هذه الحال ان تسلم ولو نقص عليك شيء من التكبيرات. وصلاتك صحيحة ان شاء الله. كل هذه رؤية عن [00:16:58](#) -

الصحابه رضي الله عنهم وارضاهم ومن سبق ببعض الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في اي حال هو فيها يكبر ويدخل نعم كما يدخل معه في سائر الصلوات - [00:17:35](#)

وعنه انه ينتظر تكبير التكبير تكبير الامام فيكبر معه رواية عن الامام احمد قال اذا كان الامام في وسط بعد التكبيرة ومشي في الذكر الوارد فيها فانتظر انت حتى يكبر تكبيره الثانية ويدخل معه مباشرة. لكن - [00:17:55](#)

تلك اولى اذا جئت والامام يصلي على الجنائز فكبر واستمر معه نعم لأن كل تكبيره كركعة فلا يشتغل بقضائهما فإذا سلم الامام قضى ما فاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

وما فاتكم فاقضوا فاتكم فاقضوا يعني هذا في سائر الصلوات صلاة الجنائز تدخل تبعاً اذا كنت ادركت من صلاة الجنائز شيئاً فاقضي

ما فاتك. نعم قال الخراقي يقضيه متابعا وان سلم متابعا. يعني التكبيرات - [00:18:37](#)

وان سلم ولم يقض فلا بأس. وان سلم بدون قضاء التكبيرات فلا بأس لأن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يقضى ولأنها تكبيرات متواالية حال القيام فلم يجب قضاء يقول ابن عمر رضي الله عنه اذا سلم الامام فسلم معه - [00:19:05](#)

لا قضاء عليك فيما فاتك. وتكون ادركت صلاة الجنائزه. نعم فلم يجب قضاء على تكبيرات العيد رضي الله عنه. نعم. فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه على صفتة - [00:19:27](#)

يقضيه على صفتة يعني يقضى يؤديها على صفة صلاة الجنائزه. يعني اذا كان ادرك تكبيرتين يأتي بالتكبيرتين الباقيتين التي فاتت عليه ويأتي بالذكر الوارد فيها. نعم. الا ان ترفع الجنائزه فيقضيه متوااليا - [00:19:46](#)

وعدم من يدعى له فان سلم ولم يقضه فحکي ابو الخطاب عنه رواية انها لا تصح قياسا على سائر الصلوات يعني عن ابی الخطاب انها لا تصح ولكن عن ابن عمر رضي الله عنهم انها صحيحة. نعم - [00:20:09](#)

فصل واذا صلي عليه بودر الى دفنه ولم ينتظر حضور احد الا الولي فانه ينتحر ما لم يخشى عليه التغير واذا صلي على الجنائزه يسن المبادرة بالدفن ولا يترك. يقول صلي عليه ونتركه غدا ندفنه او نحو ذلك. وانما يبادر ایصاله الى قبره - [00:20:28](#)

الا الولي. اذا كان الولي غائب ويتوقع مجئه ورغم في شهودها فينتظر فيها مجيء الولي لانه ربما يكون له حق او يكون له استفهام او استفسار او يحتاج الى الاطلاع على جنائزه لا يكون عليها جنائية او نحو ذلك. فالولي له حق ينتحر عليهم او مجئهم ما لم - [00:20:58](#)

يحصل ضرر على الجنائزه بالتعفن. اذا حصل خشي من الضرر فيبادر في دفنه. واکرام المسلم في المبادرة بدنفه الله جل وعلا امتن على عياده بالقبر ثم السبيل يسره ثم اماته - [00:21:24](#)

فاقبره فالقبر فيه كرامة وفيه حفظ لعورة المسلم وكرامة الله عن الامتحان او عن ان يتعرض له بسوء. وهو عاد في قبره يقارنه عمله. في روضة من رياض الجنة نسأل الله الكريم فضله. او في - [00:21:49](#)

حفرة من حفر النار والعياذ بالله فان حضر من لم يصلی عليه صلی عليه جماعة وفرادی قال احمد لا بأس بذلك قد فعله عدة من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

اذا حضر من لم يصلی على الجنائزه او جاء الى المقبرة والجنائزه موضوعة مثلا فلهم ان يصلوا عليها اي الحاضرون من جاعوا فرادی او جماعة لا حرج يعني لو جاء شخص واحد - [00:22:27](#)

وهذه الجنائزه قد صلي عليها في المسجد وجاء ووجدها في المقبرة لم تدفن في القبر لم تدفن بعد. فله ان يصلی عليها ولا يلزم ان ينتظر من يجيء حتى يصلی معه - [00:22:45](#)

تصح صلاة الجنائزه جماعة وفرادی. يأتي ويتقدم ويصف ويكبر عليها ويصلی عليها اربع تكبيرات ثم ان جاء اخر يصلی ثم ان جاء رابع وخامس وعاشر وهكذا ما لم تدفن. فاذا دفنت - [00:23:00](#)

وكذلك من جاء ولم يصلی عليها فيستحب ان يصلی عليها لكن من صلی عليها مثلا لا يستحب له الاعادة مثلا صلی على الجنائزه في المسجد فجاء شخص لم يصلی عليها فاحب ان يصلی عليها نقول صل. يقول لمن صلی عليها مثلا من الموجودين صلوا معی - [00:23:19](#)

لا تترکوني وحدی صلوا معی نقول لا لا يسن ان يصلوا معک. صل انت ولو انک منفرد فلا بأس جاء وآخر بعده يصلی كذلك وحده جاء خامس سادس عاشر ما في مانع - [00:23:45](#)

دفنت جاء شخص وقد سوه التراب عليها لا حرج ان يصلی عليها لأن النبي صلی الله عليه وسلم صلی على جنائزه بعد يوم وصلی على جنائزه بعد شهر ولا حرج ما دام القبر جديدا لا حرج في الصلاة - [00:24:04](#)

ومن صلی مرة لم يستحب له اعادتها لانها نافلة وصلاة الجنائزه لا يحتفل بها ومن فاته الصلاة عليه حتى دفن صلی على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلی الله عليه وسلم على قبر منبوز - [00:24:26](#)

فامهم فامهم وصلوا خلفه متفق عليه صلى الله عليه وسلم رأى قبر اخضر جديد يعني سأله عنه قالوا هذا فلان مات البارحة من صلى عليه صلى الله عليه وسلم وصف الصحابة خلفه - [00:24:47](#)

حتى لو جاء الانسان مثلا الى قرية وقد مات من ايام مثلا وهو مسافر غير حاضر فيذهب الى قبره ويصلی عليه وقد تقدم ان ذكرت هناك فرق في الوقوف بين - [00:25:07](#)

وقوف المصلي ووقف المسلم فانت اذا وقفت للصلوة عليه تقف وجهك الى القبلة اما اذا جئت مسلما على صاحب القبر فاجعل ظهرك الى القبلة لم ليكون وجهه امامك لانه هو موجه الى القبلة - [00:25:27](#)

فاما اذا جعلت القبلة خلفك ووقفت وسلمت عليه يكون وجهه امامك والمسلم يأتي من امام المسلم عليه. نعم ولا يصلی على القبر ولا يصلی على القبر بعد شهر الا بقليل يعني اذا كان شهر وايام قلائل - [00:25:56](#)

يصلی عليه. اما اذا كان مضى عليه اشهر ثلاثة اشهر اربعة اشهر كذا فلا ينبغي ان يصلی عليه لانه لا يدرى هل في القبر شيء او لا؟ لانه ربما آذهبت الجثة تلفت يعني - [00:26:20](#)

أكلها التراب والدود وبعض الجثث تبقى السنوات الطويلة وبعض الجثث تبقى دائما ومثل اجساد الانبياء صلوات الله وسلامه اجمعين تبقى دائمة ان الله حرم على الاجساد على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - [00:26:35](#)

وبعض الصالحين والاتقياء يمنع الله جل وعلا عنهم اه التلف والدود وسائر المؤذيات فيبقى الجسد سنوات طويلة كما وجد. في احيانا حينما يحتاج الى نبش بعض المقابر او قبر في مكان ما لا يدرى عنه فاحيانا ينبعش ويوجد الميت كحاله حال وضع ووجد هذا - [00:26:58](#)

في بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لما اريد تغيير مكانهم او نحو ذلك وجدوهم بعد فترة طويلة على حالتهم ما تغيروا هذه كرامة من الله جل وعلا لبعض عباده - [00:27:25](#)

لان اكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على ام سعد ابن عبادة بعدها دفنت بشهر. رواه الترمذى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد ابن عبادة كانه مات والنبي صلى الله عليه وسلم غير حاضر. وسعد - [00:27:41](#)

ابن عبادة رضي الله عنه له مواقف فاضلة في الاسلام رضي الله عنه وارضاه. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على امه بعد شهر من وفاتها ولانه لا يعلم بقاوئه اكثر من شهر فتقيد به. يعني بعد الشهر قد تكون اكلته الارض - [00:28:04](#)

وكالة الحشرات فصل وتجوز الصلاة على الغائب وعنه لا تجوز لان حضوره شرط بدليل ما لو كان في بلد واحد والاول المذهب لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه - [00:28:28](#)

وصف بهم في المصلى وكبر عليه اربعا متفق عليه النجاشي رحمة الله ملك الحبشة الذي اوى الصحابة رضي الله عنهم لما هاجروا الى الحبشة واكرمهم واحسن وفادتهم رحمة الله لما مات - [00:28:52](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يعني نعاه اليهم يوم موته والرسول في المدينة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة الى المصلى وصف بهم وصلى بهم صلاة الجنازة على النجاشي. والنجاشي بالحبشة - [00:29:14](#)

اخذ من هذا العلماء بعضهم مشروعية الصلاة على الغائب اذا كان من اهل الفضل والصلاح وله مواقف مشرفة بعض العلماء رحمة الله لم ير الصلاة على الغائب. قال من شرط صحة الصلاة على الجنازة ان يكون بين يدي المصليين - [00:29:38](#)

يقول له ماذا تقول في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؟ يقول نعم هذا صحيح وثبتت ولا اشكال فيه لكن مسلم والنجاشي ما عنده من يصلی عليه - [00:30:03](#)

فاشتغل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه تصلى عليه جواز الصلاة على الغائب. وخاصة اذا كان من ذوي الفضل والصلاح وله مواقف مشرفة في الاسلام والذين قالوا لا يصلى على الغائب قالوا لانه مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم خارج المدينة - [00:30:21](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وما نقل عنه انه صلى على واحد منهم الا النجاشي تعلوا قالوا النجاشي لكونه لم يوجد من

يصلى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:49

والخلاف من قدیم بین العلماء رحّمهم الله في الصلاة على الغائب فان كان المیت فان كان المیت في احد جانبي البلد لم يصلى عليه من لم يصلى عليه. في الجانب الآخر. لم يصلى عليه من في الجانب الآخر. لانه يمكن حضوره فاشهبه ما لو كان في جانب واحد -

00:31:06

وقال ابن حامد يجوز قیاسا على البعید يقول بعض العلماء اذا كان المیت مات مثلا في اطراف البلد وصلى عليه في طرف البلد فهل يصلى عليه من في طرف البلد الآخر - 00:31:33

صلاة الغائب قالوا اذا اجزتم صلاة الغائب فهذا يصلى عليه. نقول لا لا يصلى عليه هذا وانما هذا لانه ممکن ان يصلى عليه مباشرة ومن امکن ان يصلى عليه مباشرة فلا يصلى عليه صلاة الغائب. وانما صلاة الغائب تكون على - 00:31:55

من لم يمكن الصلاة عليه مباشرة نعم وتنوّق الصلاة على الغائب بشهر لانه لا يعلم بقاوئه اکثر منه اشبه من في القبر. يعني الصلاة على الغائب مثل الصلاة على القبر - 00:32:20

تنوّق بهذا الوقت شهر مثلا جاء شخص من طرف البلد الاسلامية فقال ان فلان من اهل الصلاح والتقوى له مواقف مشرفة مات منذ شهر لنا ان نصلی عليه اذا قال انه مات منذ شهرين او ثلاثة فلا لانه انتهى وقت الصلاة عليه - 00:32:41

تنوّق صلاة على الغائب بمثل الصلاة على القبر بمنتهى شهر فما دون. نعم فصل ويصلى على كل مسلم لما تقدم الا شهيد المعركة ويصلى على كل مسلم لما تقدم. اي انه ما تقدم صلوا على من قال لا الله الا الله - 00:33:12

كل مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله نصلی عليه وان كان مدمى خمر وان كان مدمى خمر. وان كان زانی وان كان زانی وان كان سارق وان كان سارق - 00:33:41

وان كان قاتل نفس وان كان قاتل نفس. ما دام مات على شهادة ان لا الله الا الله فنصلی عليه الا واحد من هو هو شهيد المعركة الذي قتل بابدي الكفار او في المعركة لو بيد نفسه - 00:33:58

سلاحه مثلا هو مثلا اراد ان يضرب بسلاحه الكافر فرجع عليه سلاحه فضربيه فهذا شهيد معركة لا يصلى عليه ولماليس هذا الذي قدم نفسه في سبيل الله اولى بان تكون شفعاء له؟ نقول لا. هذا ليس بحاجة الى شفيع - 00:34:21

هذا من ناحية انه ليس بحاجة لانه شهيد الحالة الثانية كما علل بعض العلماء رحّمهم الله قالوا هذا ما مات الشهيد ما مات هم احياء عند ربهم يرزقون بنص القرآن - 00:34:48

وهذا ما يحتاج ان نصلی عليه وانما هو انتقل من دار الى دار ما مات هو حي الان ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون - 00:35:09

ولذا قالوا شهيد المعركة لا يصلى عليه لانه اولا ليس في حاجة الى شفاعة فهو في الجنة الامر الثاني انه حي وليس بميت واما ما عداه من الشهداء الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليهم من فضل الله جل وعلا على هذا - 00:35:29

الامة ان جعل الشهداء فيها كثير ميت الهدم شهيد ميت الحرق شهيد المرأة اذا ماتت في نفاسها شهيدة المبطون شهيد الذي مات بالطاعون وكثير والحمد لله شهداء هذه الامة - 00:35:57

من سأل الله الشفاء الشهادة خالصا من قلبه اعطاء الله جل وعلا اجرى الشهادة وان مات على فراشه والشهداء اذا كثير. لكن كلهم يصلى عليهم الا شهيد المعركة هو الذي لا يصلى عليه - 00:36:27

وان لم يوجد الا بعض المیت وصل وصلی عليه وعنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحي اذا قطعت والمذهب الاول قد يكون المیت في حادث حريق او في حادث - 00:36:56

هدم او في حادث سيارة وتقطعت او صالة او في حادث طائرة وتقطعت او صالة ووجد بعضها ولم يوجد بعض او الحرق ذهب بعضها وما بقي الا جزء يسير منه رجل او يد او رأس - 00:37:22

والباقي ذهب في النار او هدم ولم يعثر له الا على جزء من جثته نعم فيصلى عليه يصلى على ما عثر عليه يجمع ويصلى عليه فان

وَجَدَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكْفِي لَا يَصْلِي عَلَيْهِ مَرَةً أُخْرَى. لَأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ - 00:37:46

هَذَا فِي حَالِ الْمَوْتِ إِمَّا مِنْ قَطْعَتْ يَدَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ قَطْعَتْ رِجْلَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ قَطْعَتْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مُثُلًا قَصَاصًا أَوْ لِكُونِهِ مُحَارِبًا أَوْ لِمَ فِيهَا وَقَرَرَ الْأَطْبَاءَ بِتِرْ رِجْلِهِ - 00:38:14

أَوْ يَدَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ فَلَا يَصْلِي عَلَى جَزْءٍ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ لَا يَصْلِي عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ جَزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ - 00:38:43

عَنِ اِنْسَانٍ مُثُلًا مَوْجُودٍ حَيٌّ فَلَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ. إِمَّا إِذَا لَمْ يَوْجُدْ إِلَيْهِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ وَقَدْ مَاتَ صَاحِبُهَا يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهَا كَمَا يَصْلِي عَلَى الْأَمْوَاتِ - 00:39:00

لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظَامِ الْشَّامِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْوَابِ عَبِيْدَةَ عَلَى رَؤُوسِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظَامَ مِنْ جَثَثِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 00:39:20

وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَؤُوسِ عَبِيْدَةَ ذَهَبَتِ الْأَجْسَادُ وَمَا وَجَدَ إِلَيْهَا الرَّؤُوسُ فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا أَبْوَابِ عَبِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْظَ أَجْزَائِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا - 00:39:43

وَلَا يَصْلِي الْأَمَامُ عَلَى الْفَالِ وَلَا عَلَاقَاتِ لِنَفْسِهِ. لَمَّا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشْقَاصٍ فَلَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - 00:40:06

وَعِنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ تَوْفَيَ رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَةَ يَوْمَ خَيْرٍ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْمَوْتِ أَنَّهُ مُدْعٍ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ صَاحِبَ الْمَوْتِ قَدْ أَنْ صَاحِبَ الْمَوْتِ غَلَى الْغَنِيمَةِ - 00:40:24

أَحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ. نَعَمْ وَلَا يَصْلِي الْأَمَامُ عَلَى الْفَالِ. الْفَالُ مَنْ هُوَ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا قَبْلَ قِسْمَتِهَا يَعْنِي شَيْءًا عَامَ لِلْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُ مِنْهُ يَخْفِي مِنْهُ شَيْءًا - 00:40:43

هَذَا يَسْمَى وَالثَّانِي قَاتِلُ نَفْسِهِ. مِنْ تَعْمِدِ قُتْلِ نَفْسِهِ عَمَدًا هَذَا لَا يَصْلِي عَلَيْهِمَا الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَإِنَّمَا يَصْلِي عَلَيْهِمَا عَامَةَ النَّاسِ الدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ قُتْلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ صَلَوَا عَلَى صَاحِبِ الْمَوْتِ وَلَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ - 00:41:05

وَتَوْفَيَ رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ بَلَّانُ شَهِيدٍ وَفَلَانُ شَهِيدٍ إِلَى أَخْرَهِ وَذَكَرُوا رَجُلًا قَالَ شَهِيدٌ قَالَ كَلَا - 00:41:43

لَيْسَ بِشَهِيدٍ هُوَ فِي النَّارِ لَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فِي شَمْلَةِ غَلَّهَا عَبَاءَةً وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَةِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا يَحْبَسُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَشَّسَهَا وَيَبْتَعِدُ عَنْهَا - 00:41:59

لَأَنَّ مَالَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الشَّارِقِ إِنْ يَصْلِي عَلَيْهِ الْفَالِ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ الشَّارِقَ تَقْطُعُ يَدُهُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ الْفَالِ لَا تَقْطُعُ يَدُهُ وَلَكِنْ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّ الْفَالَ أَخْذَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ - 00:42:27

لَأَنَّهُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الغَنِيمَةِ مِنَ الْمَعرِكَةِ وَمَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِفٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالشَّارِعُ سَرَقَ مَالًا غَيْرَهُ فَتَقْطُعُ يَدُهُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَةِ - 00:42:52

الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَاهَلَ بِهَا لَأَنَّ الْمَالَ الْخَاصَ يَطَالِبُكَ فِيهِ وَاحِدًا وَالْمَالُ الْعَامُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ يَطَالِبُونَكَ بِحَقِّهِمْ وَإِنَّ كَانَ لَا تَقْطُعُ يَدَكَ فِيهِ - 00:43:12

لَأَنَّ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَالُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَا يَصْلِي لَا يَصْلِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ وَالقَادِهِ وَيَصْلِي عَلَيْهِمَا سَائِرَ النَّاسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:43:34

صَلَوَا عَلَى صَاحِبِ الْمَوْتِ قَالَ الْخَلَانُ الْأَمَامُ هُوَ هَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَمَامَ كُلِّ قَرْيَةٍ وَلِيَهُمْ وَإِلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ وَإِنْكَرَ هَذَا الْخَلَانَ وَخَطَأٌ يَعْنِي أَنَّهُ سَوَاءَ كَانَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ حَاضِرًا فَلَا يَصْلِي - 00:43:59

أَوْ نَوَابَهُ نَوَابَ الْأَمَامِ قَائِدِ الْجَيْشِ مُثُلًا أَمِيرِ الْبَلْدَهُ مُثُلًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةً مُثُلًا لَهُذِينَ نَفْسَهُ وَالْفَالِ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَ

ويصلى على من عداهم وان كان سارق او زاني او شارب خمر يصلى عليه وامرہ الى الله. لان من اصول اهل السنة والجماعة -

00:44:24

عدم تكبير المسلمين بذنب الا ما كان مكفرا ما كان شرك والله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من سارق زان شارب للخمر وغير ذلك كل هؤلاء تحت مشيئة الله جل وعلا - 00:44:56
ما داموا يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فصل ولا تجوز الصلاة على كافر لقول الله تعالى ولا تصلی على احد منهم
مات ابدا ولا تقام على قبره - 00:45:23

وقال سبحانه وتعالى مع كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ومن حكمنا؟ ومن حكمنا بکفره بکفره
من اهل البدع لم يصلى عليه قال احمد لا اشهد الجهمي ولا الرافظي. ويشهدهما من احب - 00:45:44
ولا يصلى على كافر لا يجوز للمسلم ان يصلى على كافر. لان الله جل وعلا قال في حق المنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقام على قبره. وهذا في حال المنافق نفاق اعتقاد - 00:46:12

لان النفاق نوعان اتفاق اعتقادي وهذا مخرج من الملة. وصاحبہ في الدرك الاسفل من النار ونفاق عملي. وهذا غير مخرج من الملة
وصاحبہ تحت مشيئة الله جل وعلا النفاق الاعتقادي - 00:46:34

المكذب لله جل وعلا مكذب لرسوله صلى الله عليه وسلم كحال بعض المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون معه
ويصومون معه ويخرجن معه للجهاد وللحج ونحو ذلك - 00:46:56

ويدفعون الزكاة له ومع ذلك هم في الدرك الاسفل من النار والعياذ بالله. لانهم يفعلون هذه الافعال فقية يعني لاجل حفظ اموالهم
ودمائهم وحقوقهم والا فهم غير مصدقين. ومكذبون بالبعث وبالجزاء وبالجنة والنار. هذا كفؤ اعتقاد نفاق - 00:47:12

اعتقادي مخرج من الملة اتفاق عملي يعني فيه صفة من صفات المنافقين العملية كذاب مثلا في صفة كذب في خيانة اذا عاهد غدر
كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:37

في صفات المنافقين اذا عاهد غدر اذا وعد اخلف اذا حدث كذب هذا يسمى كفر عملي ولا يقال لصاحبہ مثلا ان هذا مثلا اذا كان
كذاب ما نقول هذا كافر في الدرك الاسفل من النار لانه منافق والمنافقون في الدرك الاسفل من النار - 00:47:59

نقول المنافقون الذين في الدرك الاسفل من النار هم من نافقهم اعتقد اي مخرج من الملة فالله جل وعلا قال في حق هؤلاء مثل عبد
الله ابن ابي ونحوه. ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره - 00:48:19

وقال جل وعلا ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك وكذلك من كان عنده
من البدع التي هي مكفرة مخرجة من الملة - 00:48:40

مثل من يأله غير الله. وان تسمى باسم مسلم يؤله غير الله او يعترف او يقول ان هناكنبي غير النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
هذا كفر مخرج من الملة. فصاحبہ لا يصلى عليه - 00:48:57

او من يقول مثلا ان الله جل وعلا تعالى وتقديس انه حال في كل مكان الجهمية ونحوهم. فالامام احمد يقول الجهمي لا اشهد جنازته.
ولا اصلی عليه. ومن احب ان يصلى علي فلا امنعه - 00:49:20

فاذ امتنع المرء عن الصلاة على فاسق او فاجر او نحو ذلك لكونه اظهر فجوره او نفاقه او اباه للمسلمين فلا حرج عليه في هذا ومن
حکمنا بکفره. اما يعني لابد ان يكون محکوم بکفره - 00:49:38

اما اذا كان من قبل الشخص يقول انا اعرف فلان ما يحافظ على الصلاة. هذا كافر نقول لا ما يصح ان تقول عنه كافر انت حتى يحكم
الحاكم بکفره. فمن حکم الحاکم بکفره فلا نصلی عليه - 00:50:01

وانما يوارى في مزبلة لبعده لانه عن انظار المسلمين لئلا يتأنى المسلمين برائحته. فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين. من قتل لرده اما الشخص فلا يحكم على شخص اخر بالکفر. لان الحکم بالکفر ليس من السهولة بمکان. وان تساهل بعض
الجهال في ذلك - 00:50:17

وقالوا فلان كافر وفلان كافر وفلان خارج عن الاسلام هذا لا يجوز ولا يجوز لي ولك ولاي شخص ان يقول عن فلان انه كافر ما دام يشهد ان لا الله الا الله ظاهرا وان محمدا رسول الله وانما - 00:50:43 -
الذى يتولى ذلك هو الحاكم بعد استتابته وبعد دعوته فان اصر فحين اذ الحاكم هو الذي يحكم بکفره فاذا حكم بکفره حاكم فلا يصلى عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:50:59 -
وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:51:23 -